

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون
رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة
وزيادة المعاشات العسكرية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بالقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٩٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة
الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمادة الثانية (فقرة أولى) من القانون
رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه النصوص التالية :

مادة (٩٤) :

تصرف لصاحب المعاش قيمة المكافأة المقررة قانوناً للأوسمة والأنواط كاملة علاوة
على ما يستحقه من معاش ، وفي حالة وفاة المنتفع أو صاحب المعاش تصرف قيمة المكافأة
كاملة للمستحقين عنه بنسبة أنصبة كل منهم في المعاش وفقاً للجدول (١) المرفق ،
وعند ربط أو قطع أو وقف معاش أحد المستحقين يعاد توزيع كامل قيمة هذه المكافأة
على المستحقين وفقاً لأنصبتهم في المعاش إلى أن يقطع معاش آخر مستحق .

المادة الثانية (فقرة أولى) :

يقتطع احتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة (٩٪) شهرياً من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل بما لا يجاوز (١٥٠٪) من آخر راتب ، والبدلات الأخرى التي تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١

(ح) العلاوة الخاصة المقررة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١١/٤/١

(المادة الثانية)

يستبدل بعبارة (تزداد بنسبة « ٢٠٪ ») الواردة في الفقرة الأولى من (أولاً)

من المادة السادسة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بزيادة المعاشات العسكرية عبارة

(تزداد بنسبة « ٣٠٪ ») .

(المادة الثالثة)

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥
كما يلغى البند رقم (٢) من (أولاً) من المادة السادسة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ .
المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٧/١
صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة